

182945 - أقوال السلف وعلماء السنة في توبة قاتل النفس عمداً بغير حق .

السؤال

هل القاتل المتعمد له توبة ، أو ليس له توبة ؟ ، وماهي أقوال السلف وعلماء السنة في ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" اختلف الفقهاء في قبول توبة قاتل النفس عمداً بغير حق :

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن للقاتل عمداً ظلماً توبة كسائر أصحاب الكبائر ؛ للنصوص الخاصة الواردة في ذلك والنصوص العامة الواردة في قبول توبة كل الناس ، منها قول الله تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) الفرقان/68-70 .

وأما قوله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) النساء /93 ، فيحتمل مطلق هذه الآية على مقيد آية الفرقان ، فيكون معناه : فجزأؤه جهنم خالداً فيها ، إلا من تاب .

ولأن توبة الكافر بدخوله إلى الإسلام تُقبل بالإجماع ، فتوبة القاتل أولى .

وقد اختلفت عبارات الفقهاء فيما يترتب على قبول هذه التوبة وما يسقط بها :

فقال الحنفية : لا تصح توبة القاتل بالاستغفار والندامة فقط ، بل تتوقف على إرضاء أولياء المقتول ، فإن كان القاتل عمداً فلا بد أن يمكنهم من القصاص منه فإن أرادوا قتلوه ، وإن أرادوا عفواً عنه ، فإن عفواً عنه كفته التوبة ويبرأ في الدنيا .

وأطلق المالكية القول في قبول توبة القاتل العمد ، قال القرطبي : وهذا مذهب أهل السنة ، وهو الصحيح .

وقال الشافعية : أكبر الكبائر بعد الكفر القتل ظلماً ، وبالقود أو العفو لا تبقى مطالبة أخروية ، مع بقاء حق الله تعالى فإنه لا

يسقط إلا بتوبة صحيحة ، ومجرد التمكين من القود لا يفيد إلا إن انضم إليه ندم من حيث المعصية ، وعزم على عدم العود .

وقال الحنابلة : لا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة كسائر حقوقه ، فعلى هذا يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته .

فَإِنْ أَقْتَصَّ لِلْمَقْتُولِ مِنَ الْقَاتِلِ أَوْ عَفَى وَلِيَّهُ عَنِ الْقَصَاصِ فَهَلْ يُطَالِبُهُ الْمَقْتُولُ فِي الْآخِرَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، وَأُطْلِقُهُمَا صَاحِبُ الْفُرُوعِ .

وَخَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْجُمْهُورَ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ ، فَذَهَبَا إِلَى أَنَّ تَوْبَةَ الْقَاتِلِ عَمْدًا ظُلْمًا لَا تُقْبَلُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) ، فَقَدْ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : لَا إِلَّا النَّارَ ، فَقَرَأَ الْآيَةَ السَّابِقَةَ وَهِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ فِي هَذَا الشَّانِ وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ ، وَلِأَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ لَفْظُ الْخَبَرِ ، وَالْأَخْبَارُ لَا يَدْخُلُهَا نَسْخٌ وَلَا تَغْيِيرٌ ؛ لِأَنَّ خَبَرَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَكُونُ إِلَّا صِدْقًا " .

انتهى من "الموسوعة الفقهية" (41/ 30-31) باختصار .

وقال ابن جرير الطبري رحمه الله :

" وأما قوله : (فجزأؤه جهنم خالدًا فيها) فإن أهل التأويل اختلفوا في معناه :

1- فقال بعضهم معناه : فجزأؤه جهنم ، إن جازاه .

وممن قال ذلك أبو مجلز لاحق بن حميد ، وأبو صالح .

2- وقال آخرون: عُنِيَ بذلك رجل بعينه ، كان أسلم فارتدّ عن إسلامه ، وقتل رجلاً مؤمناً ، قالوا: فمعنى الآية: ومن يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً قتله ، فجزأؤه جهنم خالدًا فيها .

حكاه عكرمة مولى ابن عباس .

3- وقال آخرون : معنى ذلك : إلا من تاب .

وممن قاله مجاهد بن جبر .

4- وقال آخرون : ذلك إيجاب من الله الوعيد لقاتل المؤمن متعمداً ، كائناً من كان القاتل ، على ما وصفه في كتابه ، ولم

يجعل له توبة من فعله ، قالوا: فكل قاتل مؤمن عمداً ، فله ما أوعده الله من العذاب والخلود في النار ، ولا توبة له ، وقالوا: نزلت هذه الآية بعد التي في "سورة الفرقان" .

وممن روي عنه ذلك ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك بن مزاحم .

قال ابن جرير :

" وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معناه: ومن يقتل مؤمناً متعمداً ، فجزأؤه إن جازاه جهنم خالدًا فيها ، ولكنه يعفو

ويتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله ، فلا يجازيهم بالخلود فيها ، ولكنه عز ذكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار ، وإما أن

يدخله إياها ثم يخرجها منها بفضل رحمته ، لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله : (يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا

تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا) الزمر/ 53 " .

انتهى باختصار من "تفسير الطبري" (9/ 61-69) .

وقال ابن كثير رحمه الله :

" والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها: أن القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل، فإن تاب وأناب وخشع وخضع ، وعمل عملا صالحا ، بدل الله سيئاته حسنات ، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن طلابته " انتهى من "تفسير ابن كثير" (2/ 380) .

وانظر : "مدارج السالكين" (392/1-399) ، "تفسير ابن كثير" (124/6-130) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" فإن قلت : ماذا تقول فيما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن القاتل ليس له توبة ؟!

فالجواب : من أحد الوجهين:

إما أن ابن عباس رضي الله عنهما استبعد أن يكون للقاتل عمدا توبة ، ورأى أنه لا يوفق للتوبة، وإذا لم يوفق للتوبة ، فإنه لا يسقط عنه الإثم، بل يؤاخذ به.

وإما أن يقال: إن مراد ابن عباس : أن لا توبة له فيما يتعلق بحق المقتول " .

انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (8/ 222).

وقد صح عن ابن عباس - أيضا - أن له توبة ؛ فروى الطبري (9/67) عنه قال : " ليس لقاتل توبة، إلا أن يستغفر الله " .

قال الشيخ الألباني رحمه الله : " أخرجه ابن جرير بسند جيد ، ولعله يعني أنه لا يغفر له ، على قوله الأول ، ثم استدرك على نفسه فقال : " إلا أن يستغفر الله " انتهى من "السلسلة الصحيحة" (6/ 298) .

وينظر جواب السؤال رقم : (147017) .

والله أعلم .